

## حجية الإجماع بين النفي والإثبات

كلية العلوم /جامعة ديالى

م . د . سلمان عبود الجبوري

المقدمة :

الحمد لله الذي علم الإنسان مالم يعلم، جلَّ في علاه، منَّ على ابن آدم بالعقل ليتعلم، فاقتضت حكمته تعالى أنه مكرم، سبحانه والحمد له، بعث الأنبياء (صلوات الله وسلامه عليهم) ومنهم سيدنا محمد المقدم، الذي تكرم الله تعالى على أمته بالتقدم بين الأمم، وجعل اجتماعها على رأي عصمة لها من الزلل .

وبعد: فإن الإجماع يعد المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي المتفق عليها بين جمهور أهل السنة، ولا يضر من خالف فيه من الشواذ، فبعد وفاة النبي (ﷺ) ظهرت قضايا جديدة في عصر الصحابة (رضي الله عنهم) كانت سببا في نشوء فكرة الإجماع عن طريق الاجتهاد الجماعي احتياطا في الدين، فكان الخليفة الراشدي يجمع كبار الصحابة للتشاور معهم فيما لم يجد فيه حكما في كتاب الله وسنة رسوله، ومن خلال هذا المجلس يصدر حكما اجماعيا يتصف بصفة الإلزام بالنسبة لبقية المسلمين .

ولا يكون هذا الحكم معتمدا على الرأي بل لا بد له من أن يستند إلى المصدرين السابقين (الكتاب والسنة)، وقد نقلت إلينا كتب الفقهاء الكثير من الأحكام التي تستند إلى الإجماع، فلا يضر مخالفة المخالف في حجيته ، فالمنقول والمعقول والأدلة يخاصمه، وإنما تستمد هذه الأمة أصالتها وخلودها من كتاب الله الكريم وسنة رسوله الأمين، وإجماع علماء المسلمين من ذوي العقل الراجح والإدراك لفقهِه الواقع والتقدير لمصلحة الناس في كل عصر، فأين قيمة الفقه الإسلامي إذا وقف عاجزا عن مواجهة ما يجد من وقائع، فلا يستطيع الوصول إلى الحلول الاجتهادية التي تحقق العدل ومصالح الناس .

ومن هنا رغبت أن اكتب هذا البحث الموسوم : (حجية الإجماع بين النفي والإثبات)، وقد تنازع الأمر فيه المثبتون والنفاة، فقدم كل فريق أدلته وأوجه دلائلها ودافع عنها، وهذا ماتعرضت إليه، وقد اقتضت طبيعة البحث أن اقسمه على مبحثين مسبوقين بمقدمة ثم تلتهما الخاتمة، فكان:

المبحث الأول: تعريف الإجماع وحجيته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإجماع .

المطلب الثاني: حجية الإجماع بين مثبتيه ونافيه .

المبحث الثاني: حكم الإجماع وأنواعه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الإجماع .

المطلب الثاني: أنواع الإجماع .

وقد اعتمدت في بحثي هذا على المراجع القديمة والحديثة المعتمدة في أصول الفقه، فان وفقت فذلك فضل الله علي ، وان قصرت فحسبي أني بذلت جهدا، وجزا الله خيرا من أقال عثرتي .

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم .

المبحث الأول: تعريف الإجماع وحجيته:

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً:

أولاً : في اللغة

يطلق الإجماع في اللغة على معنيين :

أحدهما : العزم والتصميم على الشيء ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> ، أي اعزموا عليه ، وقوله <sup>(٢)</sup> : ( لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان ) <sup>(٣)</sup> ، أي لمن لم يعزم عليه .

ويقال : اجمع الأمر إذا عزم عليه . <sup>(٤)</sup>

الثاني : الاتفاق ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأَجْمِعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابَةِ الْجَبِّ ﴾ <sup>(٥)</sup> أي اتفقوا . ومنه قولهم : اجمع القوم على كذا ، أي اتفقوا عليه <sup>(٦)</sup>

والفرق بين المعنيين: إن الإجماع بالمعنى الأول يتصور من واحد فقط، أما بالمعنى الثاني فلا يتصور إلا من متعدد <sup>(٧)</sup>

ثانياً : في اصطلاح الأصوليين :

عرفه الأصوليون بتعريفات منها :

- ١ . عرفه الغزالي: ( اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية ) <sup>(٨)</sup> .
- ٢ . وعرفه ابن قدامه بأنه : ( اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين ) <sup>(٩)</sup> .
- ٣ . وعرفه أسبكي قائلًا: ( هو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة النبي ﷺ ) <sup>(١٠)</sup> .
- ٤ . وعرفه البيضاوي والبد خشي والرازي والامدي بأنه : ( اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من الإصصار على أمر من الأمور ) <sup>(١١)</sup> .
- ٥ . وعرفه ابن عبد الشكور بأنه: (اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر علماء شرعي) <sup>(١٢)</sup> .

وهناك تعريفات أخرى مبنوثة في كتب الأصوليين .

والتعريف الذي يختاره الباحث ، هو تعريف الزركشي لكونه جامعاً مانعاً فقد عرفه بقوله : ( هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الإصصار ) <sup>(١٣)</sup>

ويبني على اختلاف هذه التعريفات في بعض ألفاظها ما يلي :

<sup>(١)</sup> سورة يونس: الآية ٧١

<sup>(٢)</sup> أخرجه أبو داود في كتاب الصوم ، باب النية في الصيام حديث ( ٢٤٥٤ ) ،

<sup>(٣)</sup> الصحاح في اللغة للجوهري : ٣ / ١٩٩٩

<sup>(٤)</sup> سورة يوسف : الآية : ١٥

<sup>(٥)</sup> مختار الصحاح : ١١٠ ، التعريفات : ١٠

<sup>(٦)</sup> وفي اعتبار كون لفظ الإجماع حقيقة في كل من المعنيين أو في أحدهما فقط ، اختلف العلماء: فذهب بعضهم إلى انه مشترك لفظي بينهما، وذهب البعض الآخر، إلى انه حقيقة في العزم مجاز في الاتفاق، وقال البعض الآخر : إن العرف قد خصص لفظ الإجماع بأنه الاتفاق . ينظر: المستصفي / ١ / ٥٠٥ ، البحر محيط / ٣ / ٤٨٦

<sup>(٧)</sup> ينظر: المستصفي : ١ / ٥٠٥

<sup>(٨)</sup> ينظر: روضة الناظر: ص ٦٧

<sup>(٩)</sup> ينظر: جمع الجوامع بشرح المحلي ٢ / ١٧٦

<sup>(١٠)</sup> ينظر: البد خشي : ٢ / ٢٧٣ ، المحصول : ٣ / ٢ ، الأحكام للامدي : ١ / ٢٨١

<sup>(١١)</sup> ينظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت : ٢ / ٢١١

<sup>(١٢)</sup> ينظر: البحر المحيط : ٣ / ٤٨٧

١. اتفاق غير المجتهدين لا يعتد به ، والمجتهد هو : من قامت فيه ملكة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، وقد يسمى بالفقيه كما يسمى المجتهدون بأهل الحل والعقد أو أهل الرأي والاجتهاد أو بعلماء الأمة <sup>(١)</sup> . فخرج بهذا القيد اتفاق العوام وكل من لم يبلغ درجة الاجتهاد ، لان هؤلاء إما لأرأي لهم ، وأما أن رأيهم غير معتبر كغيرهم <sup>(٢)</sup> .
٢. اتفاق المجتهدين يراد به : اتفاق جميع المجتهدين ، وليس اتفاق أهل المدينة أو مكة، أو إجماع أهل البيت ، أو الخلفاء الراشدين، أو أهل الكوفة والبصرة، فليست هذه إجماعاً، إنما الإجماع المقصود والذي يعد حجة، هو اتفاق جميع مجتهدي الأمة <sup>(٣)</sup> .
٣. مخالفة الواحد تضر، فلا ينعقد الإجماع، وهذا رأي جمهور الأصوليين، وقال بعضهم: لا تضر مخالفة الواحد والاثنين ولا الثلاث <sup>(٤)</sup> .
٤. الإجماع هو ما كان بعد وفاة النبي ﷺ ، وهذا قيد لإخراج الاتفاق في حياته، فهو لا يعد إجماعاً، لأنه إن وافق الصحابة علماً اتفقوا عليه كان الحكم ثابتاً بإقراره لا بإجماعهم، وإن خالفهم فلا اعتبار لا تفاقهم، لأن مصدر التشريع هو الوحي في زمان النبي ﷺ ، سواء أ كان بالفظ والمعنى وهو القرآن ، أو المعنى فقط وهو السنة الشريفة <sup>(٥)</sup> .
٥. أن يكون الحكم المجمع عليه حكماً شرعياً قابلاً للاجتهاد ، لان الغرض من الإجماع اكتشاف حكم شرعي لواقعة لم يثبت حكمها في القرآن والسنة ، وإما كونه قابلاً للاجتهاد فلان المسألة التي لا تقبل الاجتهاد لا تكون مجالاً للإجماع ، لان أحكامها ثابتة بأدلة قطعية في ثبوتها وفي دلالاتها فلا تكون محلاً للاجتهاد ، ولذلك لا يحتاج ثبوتها للإجماع كحرمة الأمهات والبنات ووجوب الصلاة والصيام وغيرها من العبادات ، فهي وأمثالها أحكام ثابتة بأدلة شرعية قطعية ، فالقول بأنها مجمع عليها هو مؤكد لما هو ثابت من الأحكام بأدلتها ولا يقصد به الإجماع مصدراً لها بل لا يسمى ذلك إجماعاً بالمعنى الأصولي لان المجمع عليه ليس حكماً اجتهادياً <sup>(٦)</sup> .

### المطلب الثاني : حجية الإجماع بين مثبتيه ونافيه :

أولاً: المثبتون للإجماع:

ذهب الجمهور من الحنفية <sup>(٧)</sup> والمالكية <sup>(٨)</sup> والشافعية <sup>(٩)</sup> والحنابلة <sup>(١٠)</sup> والظاهرية <sup>(١١)</sup> وجمهور المعتزلة <sup>(١٢)</sup> إلى إن الإجماع حجة شرعية واحتجوا بالكتاب والسنة والمعقول :

(١) ينظر : الأحكام للامدي : ٢٨١/١ ، الوجيز في أصول الفقه ، د. عبد الكريم زيدان : ص ١٧٦

(٢) ينظر : إرشاد الفحول : ٦٧/١

(٣) ينظر : جمع الجوامع : ١٧٤/٢ ، أصول الفقه الإسلامي في نسجه الجديد ، د. مصطفى الزلمي : ص ٥٩

(٤) ينظر : جمع الجوامع : ١٨٧/٢ ، فواتح الرحموت : ٢٠٢/٢

(٥) ينظر : جمع الجوامع : ١٢٢/٢ ، دراسات حول الإجماع والقياس ص ٢٤

(٦) ينظر : أصول الفقه في نسجه الجديد : ص ١٥٥

(٧) ينظر : أصول السرخسي ٢٩٥/١ ، كشف الاسرار ١٨٥/٢

(٨) ينظر : إحكام الفصول ص ٣٦٧-٣٦٩ ، مفتاح الوصول ص ١٦٤ ،

(٩) ينظر : التبصرة : ص ٣٤٩ ، للمع : ص ٨٧ ، المستصفي : ٥١٠/١ ، المحصول ٨٥/٢

(١٠) ينظر : روضة الناظر : ص ٦٧ ، المسودة : ص ٣١٥

(١١) وينبغي الإشارة هنا إلى أن داود الظاهري، وهو إمام مذهبهم لا يعتد إلا بإجماع الصحابة، وبالإجماع المستند إلى نص من الكتاب أو السنة، وأما ما يستند إلى القياس والاجتهاد فلا، وهذا يتفق مع مذهبهم الرافض للقياس، ينظر: الإحكام لابن حزم الظاهري: ٥٣٨/٤، التبصرة للشيرازي: ص ٣٤٠

أولا : الكتاب :

- ١ . قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُسَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى ﴾ (١)
- هذه الآية أقوى ما تمسك به الإمام الشافعي في إثبات حجية الإجماع ، قال ابن السبكي : ( أول من تمسك بالآية إمامنا الشافعي ) (٢)

وجه الاستدلال من الآية :

إنه سبحانه وتعالى جمع بين مشاققة الرسول وإتباع غير سبيل المؤمنين، وأنه تعالى توعد من مخالفة سبيل المؤمنين ، فيكون سبيلهم هو الحق الواجب الإتيان وغيره هو الباطل الواجب تركه ، وما يتفقون عليه هو سبيلهم ، فيكون الواجب الإتيان وليس الإجماع إلا هذا (٣) وقد اعترض المخالفون: إننا لا نسلم أن المراد بسبيل المؤمنين في الآية الكريمة هو الإجماع، لاحتمال أن يكون المراد: سبيلهم في متابعة الرسول ﷺ، أو في مناصرته، أو في الاقتداء به، أو المراد الإيمان، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال (٤) . وقيل أيضا: إن الآية ليست نصا في الغرض بل الظاهر أن المراد بها إن من يقاوم الرسول ﷺ ويشاققه ويتبع غير سبيل المؤمنين في مشايعته ونصرته ودفع الأعداء عنه، نوله ما تولى، فكأنه لم يكتف بترك المشاققة حتى تنضم إليه متابعة سبيل المؤمنين في نصرته والذب عنه والانتقاد له فيما يأمر وينهى، وهذا هو الظاهر السابق إلى الفهم، فإن لم يكن ظاهرا، فهو محتمل (٥) .

أجاب المثبتون: بان اللفظ يعم كل سبيل المؤمنين، أي سبيل كان مناسبا، لكونه مصلحيا، وقد رتب الحكم على وفقه في كلام الشارع، فكان علة لوجوب الإتيان مهما تحقق، وما ذكره تخصيص لعموم الإتيان من غير دليل (٦)

٣ . قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ (٧) .

وجه الدلالة من الآية : اخبر تعالى عن كون هذه الأمة وسطا، والوسط من كل شيء خياره، فيكون الله تعالى قد اخبر عن خيرية هذه الأمة، فلو أقدموا على شيء من المحظورات لما اتصفوا بالخيرية، وإذا ثبت أنهم لا يقدمون على شيء من المحظورات وجب أن يكون قولهم حجة (٨) .

(١) سورة النساء: الآية/ ١١٥

(٢) ينظر: الإبهاج: ٣٥٣/٢

(٣) ينظر: شرح التلويح على التوضيح: ٤٧/٢، الوجيز في أصول الفقه: ١٧٩

(٤) ينظر: التبصرة ص ٣٤٩-٣٥٠، الاحكام للامدي ٢٩٦-٢٩٧، إرشاد الفحول ص ١١٣

(٥) هذا مقالته الإمام الغزالي مخالفا لإمام مذهبه الإمام الشافعي الذي تمسك بهذه الآية في إثبات حجية الإجماع، ينظر: المستصفى ٥٠٩/١

(٦) ينظر: التبصرة ص ٣٥٠، الاحكام للامدي ٢٩٦-٢٩٧

(٧) سورة البقرة: الآية: ١٤٣

(٨) ينظر: المحصول: ٢٧/٢، إرشاد الفحول ٢٦/١

وقد اعترض المثبتون فأجابوا: إن الآية متروكة الظاهر، لأن وصف الأمة بالعدالة يقتضي اتصاف كل واحد منهم بها، وخلاف ذلك معلوم بالضرورة، وإنما الغرض من هذه العدالة أداء الشهادة في الآخرة، وذلك يوجب عدالتهم في الآخرة لآفي الدنيا. (١)

أجاب المثبتون: لا يقال أن الآية متروكة الظاهر، لانا نقول: يتعين تعديلهم فيما يجمعون عليه، وحينئذ تجب عصمتهم عن الخطاء قولاً وفعلاً، ولو كان المراد صيرورتهم عدولاً في الآخرة، لقال: (سنجعلكم أمة وسطاً، ولأن جميع الأمم عدول في الآخرة، فلا يبقى في الآية تخصيص لأمة محمد ﷺ بهذه الفضيلة) (٢)

٤٤ قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ (٣)

وجه الدلالة: فقد اخبر سبحانه وتعالى عن خيرية هذه الأمة، وهذه الخيرية توجب حقيقة لما اجمعوا عليه وإلا كان ضلالاً (٤) ولو اجمعوا على الخطأ لكانوا مريين بالمنكر وناهين عن المعروف وهو خلاف المنصوص، وتخصيص الآية بالمصاحبة لا يتناسب مع المقام الذي وردت في الآية حيث جاءت في مقابلة أمم سائر الأنبياء (٥)

أجاب النفاة عن هذا الاستدلال: أن الآية مهجورة الظاهر، لأنها تقتضي اتصاف كل واحد منهم بهذا الوصف، والمعلوم خلافه، فثبت انه لا يمكن إجراؤها على ظاهرها، فنحملها على إن المراد من الآية بعضهم، وهذا غير الإجماع (٦).

وأجاب المثبتون: المخاطب بقوله تعالى: (كنتم خير أمة) ليس كل واحد من الأمة، فلو كان كذلك لزم وصف كل واحد من الأمة بأنه خير أمة، وذلك غير جائز، لأن الشخص الواحد لا يوصف بأنه أمة إلا على سبيل المجاز، ويلزم منه كذلك، أن يكون كل واحد خير أمة أخرجت للناس، وإذا كان كل واحد خير أمة، وجب أن يكون كل واحد خيراً من صاحبه، ولما بطل ذلك، ثبت أن المجموع هو المخاطب بهذا الخطاب (٧)

٥٥ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (٨)

وجه الدلالة: انه تعالى شرط التنازع في وجوب الرد إلى الكتاب والسنة، والمشروط على العدم عند عدم الشرط، وذلك يدل على انه إذا لم يوجد التنازع، فالاتفاق على الحكم كاف عن الكتاب والسنة، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى هذا (٩)

أجاب النفاة: سقوط الرد إلى الكتاب والسنة عند الاتفاق على الحكم، بناءً على الكتاب والسنة، أو من غير بناء عليهما، فان كان الأول، فالكتاب والسنة كافيان في الحكم، ولا حاجة إلى

(١) ينظر: إرشاد الفحول ٢٠٥/١

(٢) ينظر: المحصول ٢٨/٢، إرشاد الفحول ٢٧/١

(٣) سورة آل عمران: الآية ١١٠

(٤) ينظر: دراسات حول الإجماع والقياس: ص ٦٦

(٥) ينظر: إرشاد الفحول: ٢٠٥/١

(٦) ينظر: المحصول ٣٠/٢، إرشاد الفحول ٢٠٦/١

(٧) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٨) سورة النساء: الآية ٥٩

(٩) ينظر: الاحكام للامدي ١١٩/٢

الإجماع، وان كان الثاني، ففيه تجويز الإجماع من غير دليل، ولا نسلم انتفاء الشرط، فان الكلام إنما هو مفروض فيما إذا وجد التنازع.

أجاب المثبتون: لانسلم انحصار دليل الإجماع في الكتاب والسنة، ليصح ما ذكره لجواز أن يكون المستند هو القياس والاستنباط<sup>(١)</sup>.

٦٠ قوله تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)<sup>(٢)</sup>.

وجه الدلالة: انه تعالى نهى عن التفرق، ومخالفة الإجماع تفرق، فكان منهيا عنه، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى النهي عن مخالفته<sup>(٣)</sup>.

أجاب النفاة: سلمنا دلالة النهي على تحريم التفرق، ولكن لانسلم عموم النهي عن التفرق في كل شيء، بل التفرق في الاعتصام بحبل الله، إذ هو المفهوم من الآية.

وأجاب المثبتون: يجب حمل النهي عن التفرق في كل شيء، وإلا كان مفيدا لما أفاده الأمر بالاعتصام به، فكان تأكيدا، والأصل في الكلام التأسيس دون التأكيد<sup>(٤)</sup>.

رأي الباحث في استدلال الجمهور بآيات الكتاب: لم يسلم استدلال الجمهور بآيات الكتاب من الاعتراض والرد فتبقى هذه الآيات ظواهر<sup>(٥)</sup> لاتنص<sup>(٦)</sup> على الأمر المتنازع فيه<sup>(٧)</sup>، ومع الاحتمال لا يتم الاستدلال، يقول الامدي: (واعلم إن التمسك بهذه الآيات وان كانت مفيدة للظن، فغير مفيدة للقطع، ومن زعم ان المسألة قطعية، فاحتججه فيها بأمر ظني غير مفيد للمطلوب)<sup>(٨)</sup>.

ثانيا : الاستدلال على حجية الإجماع بالسنة :

وردت أحاديث كثيرة عن الرسول محمد (ﷺ) تدل على عصمة الأمة من الخطأ إذا اجتمعت على أمر من الأمور ، واشتهر ذلك على لسان جماعة من الصحابة (ﷺ) الأمر الذي يدل

على التواتر المعنوي في عصمة الأمة من الخطأ فيما اتفقت عليه كلمتهم<sup>(٩)</sup> .

لذلك قال الإمام الغزالي : ( تظاهرت الرواية عن رسول الله ﷺ بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطاء )<sup>(١٠)</sup> . ومن هذه الأحاديث :

١٠ عن ابن عمر ﷺ مرفوعا: ( لا تجتمع هذه الأمة على ضلالة أبدا )<sup>(١١)</sup> .

٢٠ عن أنس ﷺ مرفوعا: ( لا تجتمع الأمة على ضلاله فان رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم الحق من أهله )<sup>(١٢)</sup> .

(١) ينظر: المصدر السابق نفسه

(٢) ل عمران: ١٠٣

(٣) ينظر: الاحكام للامدي ١٢٠/٢، أصول الفقه للخضري ص ٢٨٦

(٤) ينظر: الاحكام للامدي ١١٨/٢

(٥) الظاهر: مادل على المعنى دلالة ظنية، أو هو اللفظ الذي يحتمل معنيين، وهو راجح في احدهما، وحكمه: وجوب أن يصار إلى معناه الظاهر، ويعمل بمدلوله، ولا يترك الابتاويل صحيح . ينظر: مفتاح الوصول للتلمساني ص ٥٥، تفسير النصوص ٢٢٢/١ .

(٦) النص: هو ما يفيد بنفسه من غير احتمال، او هو: مادل دلالة قطعية على المراد منه . ينظر: روضة الناظر ٢٧/٢

(٧) كلام الإمام الغزالي، ينظر: المستصفى ٥٠٥/٢

(٨) ينظر الاحكام للامدي ١١٩/٢، وهو من المثبتين للإجماع

(٩) ينظر: التقرير والتحبير ٨٠/٣، دراسات حول الإجماع والقياس : ص ٥٩

(١٠) ينظر المستصفى : ١٧٥/١، وهذا أقوى ماتمسك به الإمام الغزالي في إثبات حجية الإجماع .

(١١) أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر، كتاب الفتن، باب ماجاء في لزوم الجماعة: ٤٠٥/٤، وابن ماجه، في كتاب الفتن، ينظر: سنن ابن ماجه: ١٣٠٣/٢ .

(١٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم : ١٣٠٣/٢، برقم (٣٩٥٠) .

٠٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: ( إن الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلاله ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ في النار) (١) .

٠٤ عن ثوبان رضي الله عنه مرفوعاً: ( لا تنزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك) (٢) .

٠٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: ( عليكم بالجماعة و إياكم والفرقة ،فان الشيطان مع الواحد ،وهو من الاثنين ابعء ، ومن أراد بحبوبة الجنة فليلزم الجماعة) (٣) إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في هذا المعنى ، وتدل هذه الأحاديث بمجموعها على عصمة الأمة من الخطأ .

اعترض النفاة: بان هذه الأحاديث أحاديث أحاد فلا يصح إثبات الإجماع بها، وهو من مسائل الاصول (٤) .

أجاب المثبتون: إن هذه الأحاديث تواترت من طريق المعنى ولا يقدر في حجبها كونها منقولة بطريق الأحاد، فإنها بمجموعها تفيد التواتر المعنوي (٥) في إيجاب المصير إلى عصمة الأمة من الخطأ إذا اجتمعت على أمر من الأمور، وليس الإجماع إلا هذا ، وبهذا الطريق علمنا معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم، فإنها وردت أحاد وصارت في المعنى تواتراً، وكذلك علمنا بشجاعة علي رضي الله عنه، وسخاء حاتم وغير ذلك، فان الأخبار قد كثرت عنهم في الدلالة على هذه المعاني . (٦) ونختم دفاع المثبتين عن استدلالهم، بقول الحافظ ابن كثير في معنى هذه الأحاديث: ( قد ضمنت للأمة العصمة في اجتماعهم على الخطأ تشريفاً لهم وتعظيماً لنبيهم صلى الله عليه وسلم وقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة في ذلك ، ومن العلماء من ادعى تواتر معناها) (٧) .

رأى الباحث في استدلال الجمهور بالسنة المطهرة: يقف الباحث مع القائلين : إن دلالة السنة على الإجماع هي الأقوى والأقرب، وتدل الأحاديث بمجموع طرقها على حجيتها، وتفيد التواتر المعنوي في إثبات حجية الإجماع (٨) .

(١) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ماجاء في لزوم الجماعة، ينظر: سنن الترمذي ٤/٤٦٦، برقم (٢١٦٧) .

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمامة، ينظر: صحيح مسلم ٣/٤٦٦، برقم (١٩٢٠) .

(٣) أخرجه الترمذي، كتاب الفتن، باب ماجاء في لزوم الجماعة، ينظر: سنن الترمذي: ٤/٤٦٥، برقم (٢١٦٥)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، ينظر: السنن الكبرى للنسائي ٥/٣٨٨، برقم ٩٢٢٥ .

(٤) ينظر: المحصول ٢/٣٤ .

(٥) ينظر: الوسيط في أصول الفقه : ص ٩٩ .

(٦) ينظر: التبصرة ص ٤٥٣، المستصفى ١/٥٠٥، المحصول ٢/٣٤-٤١ .

(٧) تفسير ابن كثير: ١/٥٥٥ .

(٨) ينظر كلام الإمام الغزالي في المستصفى ١/٥٠٥، وقال الامدي: (وأما السنة ،وهي اقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجة قاطعة) الاحكام للامدي ٢/١١٨، وقال ابن الهمام: ( ومن الأدلة السمعية أحاد تواتر منها قدر مشترك: لا تجتمع أمتي على الخطأ ونحوه كثير . وقال: هذا طريق الغزالي واستحسنه ابن الحاجب)، التقرير والتحبير ٣/٨٥٨، وقال النسفي: (فصار الإجماع كآية من الكتاب، أو حديث متواتر في وجوب العمل والعلم به)، كشف السرايا ٢/١٧٦، وقال الشيخ محمد الخضري: (وهذا يدل على إن الأخبار النبوية التي سقناها كانت عندهم مقطوعاً بها حتى لم تكن في نظرهم مجالاً للظن والاختلاف)، أصول الفقه للشيخ الخضري ص ٢٨٧ .

ثالثا : الاستدلال من المعقول :

استدل المثبتون للإجماع بأدلة عقلية، منها :

١. إن إجماع الخلق العظيم على الحكم الواحد يستحيل أن يكون إلا لدلالة<sup>(١)</sup>، أو إمارة<sup>(٢)</sup>: فان كان لدلالة فقد كشف الإجماع عن وجود تلك الدلالة، فالمخالف يكون مخالفا لتلك الدلالة، وان كان لإمارة، فان التابعين قاطعين بالمنع عن مخالفة هذا الإجماع، فلولا اطلاعهم على دلالة قاطعة مانعة من مخالفة هذا الإجماع، وإلا لاستحال اتفاقهم على المنع من مخالفته، وهذا الذي عول عليه إمام الحرمين في برهانه<sup>(٣)</sup>.
  ٢. إن أهل الباطل يتفقون على باطلهم مع وجود الأدلة القاطعة التي تناقض باطلهم ، كاتفاق اليهود والنصارى على إنكار بعثة سيدنا محمد ﷺ، واتفاق الفلاسفة على قدم العالم ، واتفاق المجوس على التنثية ، فلم لا يجوز اتفاق المجتهدين على أمر من الأمور له مستنده من نصوص ثابتة ومعلومة من الدين<sup>(٤)</sup>.
  ٣. إن موضوع الاتفاق مما جبل عليه العقلاء على الرجوع إليه عند التنازع بما عندهم من المشابهة بين المتنازع فيه وبين المجمع عليه ليردوا المتنازع فيه إليه في حق الحكم ، فلولا أن الإجماع حجة عند الله تعالى ،لما فزع الكل إلى الإجماع ، فكان رجوعهم إليه ، لخلق الله تعالى طباعهم عليه ، دليلا على انه حجة<sup>(٥)</sup> .
- رأي الباحث في استدلال المثبتين بالمعقول: إن ما استدلل به المثبتون يوافق العقل السليم، فنحن نرى في عالمنا المعاصر أن رأي الأكثرية هو المعول عليه عند حل المعضلات والتشريعات في البرلمانات في أمور الدنيا، فمن باب أولى أن يكون رأي المجتهدين وهم مجمعون على رأي لم يرد به نص من أمور الدين واجبا للإتباع وان الله تعالى قد امتدح اجتماعهم وهم ورثة الأنبياء، ويضاف أنهم لا يجمعون إلا لدليل لاج لهم<sup>(٦)</sup>.

ثانيا: نفاة الإجماع وأدلتهم :

ذهب النظام ومن تبعه<sup>(٧)</sup> والقاشاني من المعتزلة وبعض الخوارج والشيعه الأمامية إلى أن الإجماع ليس بحجة ولا يصلح أن يكون دليلا شرعيا واستدل المنكرون بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول<sup>(٨)</sup> :

أولا: الكتاب:

١. قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ<sup>(٩)</sup>

(١) الدلالة عند الأصوليين :هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ آخر، ويراد به القطع، ينظر: التعريفات،ص٣٤

(٢) الإمارة عند الأصوليين :هي التي يلزم العلم بها الظن بوجود المدلول، ويراد به الظن، ينظر: التعريفات : ص ١٠

(٣) ينظر: البرهان لإمام الحرمين ١/٤١، المحصول ٢/٤٤-٤٣

(٤) ينظر: الأحكام للامدي: ١/٢٨٣

(٥) ينظر: ميزان الأصول: ٢/٧٧٩

(٦) ينظر بتصرف كثير: أصول الفقه للعلامة الزلمي ص ٦٠

(٧) هم النظام المعتزلي وأتباعه ، ينظر : فواتح الرحموت : ٢/٢١١

(٨) ينظر لأرائهم: المستصفي: ٢/٥١٠، وما بعدها، التمهيد للكلوذاني: ٣/٢٥٥، ٢٢٤، التبصرة للشيرازي، ت : د محمد حسين هيتو: ص٣٤٩، ميزان الأصول: ٢/٧٧١-٧٧٢، فواتح الرحموت : ٢/٢١١

(٩) سورة النساء : الاية ٥٩



وجه الدلالة: إنه تعالى أمر برد المتنازع فيه إلى الله ورسوله ، أي إلى الكتاب والسنة ولم يأمر برده إلى الأمة ، فدل ذلك على أنه لا حاجة إلى الإجماع<sup>(١)</sup> .  
وقد رد المثبتون عليهم: إن الآية دلالة لنا، لأنها دليل على وجوب الرد إلى الله تعالى، والرسول ﷺ في كل متنازع فيه، وكون الإجماع حجة متبعة مما وقع النزاع فيه، وقد رددناه إلى الله تعالى حيث أثبتناه بالقرآن، وهم مخالفون في ذلك<sup>(٢)</sup> .  
٢٠ قال تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ)<sup>(٣)</sup>  
وجه الدلالة: فقد أخبر سبحانه أن القرآن بيان لكل شيء ، وهذا يدل على عدم الحاجة إلى الإجماع<sup>(٤)</sup> .  
وقد رد عليهم: بأنه ليس في بيان كون الإجماع حجة متبعة ما ينافي كون الكتاب تبياناً لكل شيء وأصلاً له<sup>(٥)</sup> .  
٣٠ قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)<sup>(٦)</sup> ، وقوله تعالى: ( وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ )<sup>(٧)</sup>  
وجه الدلالة من الآيتين: إن الله تعالى نهى كل الأمة عن أكل أموال الناس بالباطل ، وأن يقولوا على الله ما لا علم لهم ، وهذا يدل على تصور وقوعهما من الأمة وهما معصيتان ، ومن تتصور منه المعصية لا يكون قوله ولا فعله موجبا للقطع<sup>(٨)</sup> .  
وقد نوقش هذا من قبل المثبتين: إنا لانسلم أن النهي فيهما راجع إلى اجتماع الأمة على مانها عنه، بل هو راجع إلى كل واحد على إنفراده، ولا يلزم من جواز المعصية على كل واحد جوازه على الجملة<sup>(٩)</sup> .

ثانيا : الأدلة من السنة :

استدل المنكرون لحجية الإجماع من السنة ببعض الأحاديث التي تفيد بظواهرها عدم حجية الإجماع ، ومن ذلك :

١. ماروي أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال له: ( كيف تحكم إذا عرض لك قضاء ؟ ) ، قال: أقضي بكتاب الله تعالى ، قال : ( فإن لم تجد في كتاب الله تعالى ؟ ) ، قال : ( فبسنة رسول الله ﷺ ) ، قال فإلم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله تعالى ؟ ) قال : ( أجتهد رأيي ولا لولا ، فضرِب رسول الله ﷺ صدره ، وقال : ( الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله )<sup>(١٠)</sup>

(١) ينظر : الأحكام للامدي: ٢٩٠/١

(٢) ينظر: شرح اللمع ٦٨٠/٢، الاحكام للامدي ٢٩٩/١

(٣) سورة النحل : الآية ٨٩

(٤) ينظر : الأحكام للامدي: ٢٩٠/١

(٥) المصدر السابق نفسه

(٦) سورة البقرة : الآية ١٨٨

(٧) سورة الأعراف: الآية ٦٨

(٨) ينظر : المحصول ٢٥/٢ ، الإحكام للامدي : ٢٩١/١

(٩) ينظر : الاحكام للامدي ٢٩٩/١

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الاقضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، ح(٣٥٩٢) ٣/٣٠٣ والترمذي في سننه ، كتاب الاحكام عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ، ح(١٣٢٧) ٣/٦١٦

وجه الدلالة : إن رسول الله ﷺ ذكر الأدلة ، ولم يذكر فيها الإجماع ، ولو كان حجة لذكره خاصة مع اشتداد الحاجة إليه<sup>(١)</sup> .  
وقد أُجيب عن هذا الاستدلال : بأنه لا حجة فيه ، لان الإجماع إنما يعتبر بعد وفاة النبي ﷺ فلا يكون حجة في زمان حياته ﷺ<sup>(٢)</sup> .  
٢ . قوله ﷺ : ( إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ولكن يقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسألوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا )<sup>(٣)</sup> .  
وجه الدلالة : إذا كانت الحالة كذلك فلا يكون إجماعاً بسبب انقراض العلماء .  
وقد أُجيب عن هذا الاستدلال : انه ليس الكلام في ذلك ، إنما الكلام في إجماع من كان موجوداً من العلماء<sup>(٤)</sup> .  
ثالثاً : الاستدلال بالمعقول .

استدل المنكرون لحجية الإجماع بأدلة من المعقول وهي على النحو الآتي :  
١ . إن اتفاق المجتهدين على الحكم الواحد الذي لا يكون معلوماً بالضرورة محال كما إن اتفاقهم في ساعة واحدة على المأكل الواحد والتكلم بالكلمة الواحدة محال<sup>(٥)</sup> .  
وأجيب عن هذا الدليل : بان الاتفاق إنما يمتنع إذا تساوى الاحتمالان كالمأكل المعين والكلمة المعينة ، أما ترجيح احد الاحتمالين لوجود دلالة او اشارة ظاهرة من الشرع فلا يمتنع الاتفاق ، وذلك كاتفاق الجمع العظيم على نبوة سيدنا محمد ﷺ<sup>(٦)</sup> .  
٢ . إن اتفاقهم فرع تساويهم في نقل الحكم إليهم ، وانتشارهم في مشارق الأرض ومغاربها يمنع نقل الحكم الذي يراد الاتفاق عليه ، و إذا امتنع ذلك امتنع اتفاقهم<sup>(٧)</sup> .  
أجيب عن هذا الدليل : بان نقل الحكم إلى جميع المجتهدين كان متيسراً في صدر الإسلام ، لأنهم قلة محصورين في أماكن متعددة ، أما بعد صدر الإسلام فيمكن نقل الحكم إليهم ، فليس انتشارهم مانعاً من الاتفاق لأنهم كانوا مجتهدين في البحث عن الأدلة والتعرف على الأحكام ، وإنما ذلك على من قعد في قعر بيته لا يبحث ولا يطلب العلم<sup>(٨)</sup> .  
٣ . إن اتفاق المجتهدين على الحكم إما أن يكون على دليل قاطع لا يحتمل التأويل أو عن دليل ظني ، والأول باطل لان العادة تميل إلى عدم نقله ، فلو كان الدليل قطعياً لما خفي على احد منهم ، فلما لم ينقل علم انه لم يوجد ولو وجد لاغنى عن الإجماع ، وان كان الاتفاق بناء على دليل ظني ، فهو باطل أيضاً لان المدارك تختلف وكذلك الأنظار فتفاوتها يؤدي إلى عدم الاتفاق<sup>(٩)</sup> .  
أجيب عن الشق الأول من الدليل : بان العادة لا تميل إلى عدم نقل الدليل القاطع إلا إذا كانت هنالك ضرورة إليه ، ولا حاجة لنقله بعد حصول الإجماع فانه يصبح كافياً في الاحتجاج به على الحكم ، ويجاب عن الشق الثاني من الدليل : بأنه لا يمتنع اتفاقهم بناءً عن

(١) ينظر: قواطع الأدلة ١/ ٤٦٣ ، المحصول : ٢/ ٢١٥ الاحكام للامدي : ١/ ٢٩٠

(٢) ينظر: شرح اللمع ٢/ ٦٨٠ ، الاحكام للامدي ١/ ٣٠٠ المحصول ٢/ ٢٥

(٣) رواه البخاري : ١/ ٣٦

(٤) ينظر : الاحكام للامدي ١/ ٣٦

(٥) ينظر : التبصرة : ص٢٥٦ ، المحصول : ٢/ ٢٤

(٦) ينظر : الأحكام للامدي ١/ ٢١٠

(٧) ينظر : المحصول : ٢/ ٢٦ ، إرشاد الفحول : ٢/ ١٩٤

(٨) ينظر : المحصول : ٢/ ٣٢ ، والأحكام للامدي : ١/ ٢١٠

(٩) ينظر : فواتح الرحموت : ٢/ ٣٩٥ . ٣٩٦

دليل ظني ، لأنه قد يكون جلياً ، لاتختلف معه الإفهام ولا تتباين فيه الأنظار ، فالاتفاق على الظني الذي لم يعارضه قاطع ممكن الحصول .<sup>(١)</sup>  
 ٤. قالوا: إن امة محمد (ﷺ) امة من الأمم ، فلا يكون إجماعهم حجة كغيرهم من الأمم ، فالأحكام الشرعية لا يصلح إثباتها إلا بدليل فلا يكون إجماع الأمة دليلاً عليها كالتوحيد وسائر المسائل العقلية<sup>(٢)</sup>

• ويجاب عن قياس الأمة المحمدية على غيرها من الأمم: بأنه قياس غير صحيح ، لأنه في مقابلة النص الذي لا يمكن إنكاره ، فقد جاء النص شاهداً على خيرية الأمة ومنه قوله تعالى : (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ مَنَ أَهْلَ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ) .<sup>(٣)</sup>

ومنه قوله تعالى : (كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)<sup>(٤)</sup> ، وغيرها من الآيات ، فقياسها على سائر الأمم قياس غير صحيح ، وقد جاءت الأدلة على كون إجماع هذه الأمة حجة ولم يرد ذلك في غيرها من الأمم .

• وأما قياس الأحكام الشرعية على التوحيد والمسائل العقلية في عدم ثبوتها بالإجماع فغير مسلم أيضاً ، لوجود الفارق بين الاصول والفروع ، على أن يكون الإجماع ليس حجة في مسائل الأصول ليس محل اتفاق بين العلماء .<sup>(٥)</sup>

القول الراجح: الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي، وهو حجة قطعية ملزمة للمسلمين، وقد جرى العمل بما أجمع عليه الصحابة (رضي الله عنهم) ولم يلتفت إلى من خالفهم، وما أستدل به المثبتون يكفي في إثبات حجية الإجماع إضافة إلى ذلك أجوبتهم عن ما أستدل به النفاة .

### المبحث الثاني: حكم الإجماع، وأنواعه:

#### المطلب الأول: حكم الإجماع:

أختلف القائلون بحجية الإجماع، هل هو حجة قطعية أو ظنية؟ على أقوال أهمها:  
 الأول: إنه إذا نقل إلينا نقلاً متواتراً، أو كان مستنده قطعياً، فإنه حجة قطعية، بحيث يكفر مخالفه، أو يضلل ويبدع، وهو قول الأكثر من العلماء، وهو المشهور<sup>(٦)</sup> ، كإجماع الصحابة المنقول تواتراً، وما كان مشهوراً للعوام، كالعبادات الخمس ونحوها من ضروريات الدين<sup>(٧)</sup> .

أما إذا نقل الإجماع بطريق الأحاد، أو كان إجماعاً سكوتياً، فإنه لا يفيد إلا الظن بالحكم دون القطع به .<sup>(٨)</sup>

(١) ينظر : البحر المحيط: ٤٩٨/٣

(٢) ينظر : البحر المحيط: ٤٩٦/٣

(٣) تلوارة ل عمران : الآية ١٤٣

(٤) سورة البقرة : الآية ١٤٣

(٥) ينظر : المحصول : ٣٥/٢

(٦) ينظر: التقرير والتحبير ٨٢/٣، فواتح الرحموت ٢١٣/٢، شرح المحلي على جمع الجوامع ١٦٨/٢، أصول الفقه للزحيلي ٥٤٩/١

(٧) ينظر: المحصول: ٩١/٢، الإحكام للامدي: ١٤٤/١

(٨) ينظر: المحصول: ٦٦/٢، الإحكام للامدي: ١٤٤/١

القول الثاني: إن الإجماع لا يفيد إلا الظن، وهو قول الإمام الرازي ومن وافقه، وبموجب هذا القول لا يكفر جاحد الحكم المجمع عليه.<sup>(١)</sup>

مايختاره الباحث: إن حجية الإجماع تدور بين القطع والظن، وهذا أمر عظيم يترتب عليه تكفير من أنكر الإجماع أو عدم تكفيره، فالقول المطلق بتكفير منكر الإجماع فيه نظر، وقد أجاد أصحاب القول الأول في تفصيل المسألة، وهو الذي أختاره، ومن الله تعالى السداد .  
المطلب الثاني: أنواع الاجماع .

الإجماع باعتبار طريقة التعبير عن الإرادة في الموافقة على الحكم المجمع عليه نوعان<sup>(٢)</sup> :

الأول: الإجماع الصريح: وهو أتفق راء المجتهدين بأقوالهم وأفعالهم على حكم في مسألة معينة، كأن يجتمع العلماء في مجلس واحد ويبيد كل منهم رأيه صراحة في المسألة، وتتفق الآراء على حكم واحد، ثم يوافق عليه صراحة من لم يحضر في هذا المجلس من بقية العلماء، أو أن يفتي كل عالم في المسألة برأي وتتحقق الفتاوى على شيء واحد.<sup>(٣)</sup>  
وهذا النوع من الإجماع لا خلاف فيه بين مثبتيه .

النوع الثاني: الإجماع السكوتي: وهو أن يقوم بعض المجتهدين بإصدار حكما، ويسكت الباقيون عنه بعد العلم وبعد مضي فترة كاملة للتأمل والتفكير شريطة أن لا يكون هناك دليل يدل على أن للسكوت معارضة<sup>(٤)</sup>، بمعنى إنه لا بد من شرطين لاعتبار السكوت بانه موافقة، وهما:

الأول: أن تمضي مدة زمنية على عرض المسألة للنقاش وبيان الرأي بحيث تكفي للتفكير والتدبر .

الثاني: أن لا تكون هناك قرينة تدل على أن السكوت معارضة .

وقد اختلف المثبتون للإجماع في حجية هذا النوع على أقوال، أهمها<sup>(٥)</sup> :

الأول: إنه ليس بإجماع ولا حجة، لأنه (لا ينسب إلى ساكت قول)<sup>(٦)</sup>، وهو قول الإمام الشافعي، وتابعه عليه الكثير.<sup>(٧)</sup>

القول الثاني: إنه إجماع وحجة، لأن سكوتهم ظاهر بالموافقة، لأنه لا يجوز السكوت على الحق، وبه قال جمهور الحنفية، وأكثر المالكية والحنابلة.<sup>(٨)</sup>

القول الثالث: إنه حجة وليس بإجماع، أما كونه حجة فلأنه يفيد الظن والظن حجة، وأما عدم كونه إجماعا فلأن السكوت يحتمل المعارضة، وهو قول أبي هاشم الجبائي<sup>(٩)</sup>، وبه قال الصيرفي<sup>(١٠)</sup>، وغيرهما.<sup>(١١)</sup>

(١) ينظر: المحصول: ٦٦/٢

(٢) المصدر السابق: ٥٨

(٣) ينظر: ميزان الأصول: ٧٣٩/٢، الوجيز في أصول الفقه: ١٨١

(٤) ينظر: حاشية البناني على جمع الجوامع: ٢٠١/٢

(٥) ينظر: شرح الاسنوي على المنهاج: ٣٠٨.٣٠٧/٢، تقريب الأصول لابن جزري: ص ١٢٩

(٦) تنسب هذه العبارة الرشيقية إلى الإمام الشافعي، وهي ظاهر مذهبه، ينظر: المستصفى ١/١٩١، البرهان ١/٤٤٧

(٧) ينظر: المصدر السابق نفسه، وكذلك ينظر: التبصرة: ٣٩٢، الأحكام للامدي: ١/١٨٧، ميزان الأصول ٢/٧٣٩

(٨) ينظر: أصول السر خسي: ٣٠٣/١، فواتح الرحموت ٢/٢٣٢، أحكام الفصول: ٤٠٧، روضة الناظر: ١٣٢

(٩) نقل قوله هذا أبو الحسين في المعتمد، ينظر: المعتمد ٢/٥٣٣

(١٠) ينظر: شرح للمع: ٦٩١/٢

(١١) كابن الحاجب، ورجه الامدي، ينظر: منتهى السؤل لابن الحاجب: ٥٨، الأحكام للامدي ١/١٨٧

القول الرابع : إنه إجماع بشرط انقراض العصر، لأنه يبعد مع ذلك أن لا يكون السكوت عن رضا، وبه قال أبو علي الجبائي، واختاره الفراء من الحنابلة<sup>(١)</sup>.

القول الخامس: إن كان هذا القول من حاكم لم يكن إجماعاً ولا حجة، وإن لم يكن من حاكم كان إجماعاً وحجة<sup>(٢)</sup>.

الخاتمة :

الحمد لله الذي وفقني لإنهاء هذا البحث ، وفي هذه الخاتمة اذكر أهم النتائج التي توصلت إليها وهي :

- ١ . لا يكاد يسلم أي من تعريفات الإجماع من الاعتراض عليه، وأقلها اعتراضاً تعريف الإمام الزركشي الذي عرفه بقوله : ( هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ) بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الإصصار) .
- ٢ . انقسم جمهور الأصوليين في إثبات حجية الإجماع على ثلاث اتجاهات: الأول: ذهب إلى إن حجية الإجماع تثبت بالكتاب العزيز، واعتبروه أقوى الأدلة ورائد هذا الاتجاه الإمام الشافعي، ووافقه عليه الكثير من الأصوليين، بل وزعم بعضهم أن دلالة الكتاب قطعية على حجية الإجماع .
- الثاني: ذهب إلى إن السنة هي أقوى الأدلة على حجية الإجماع، واعتبروا أن الأحاديث قد تواترت بإفادة معنى مشترك، وهو عصمة الأمة من الخطأ إذا اجتمعت، وادعوا إن السنة دلالتها قطعية على الإجماع، ورائد هذا الاتجاه الإمام الغزالي، وأختره الأمدى وأبن الحاجب وابن الهمام، وغيرهم وهذا ما اختاره الباحث .
- الاتجاه الثالث: فقد عول على الاستدلال العقلي، واعتبروه دليلاً قاطعاً على حجية الإجماع، ورائد هذا الاتجاه إمام الحرمين ومن تبعه .
- وأي كان الاتجاه الذي أختره الأصوليين، فإنه يفيد إثبات حجية الإجماع بدليل قاطع .

- ٣ . تعلق نفاة الإجماع بأنه لا يمكن التعرف على آراء العلماء لانتشارهم في مشارق الأرض ومغاربها في لحظة واحدة، فقالوا: (إن الإجماع محال، ولو سلم فالعلم به محال، ولو سلم فنقله إلينا محال)، ربما في زمانهم يكون هذا محل نظر، أما الآن ففي دقائق نستطيع أن نطلع على آراء الملايين من العلماء من خلال شبكة المعلوماتية (الانترنت)، والهاتف الجوال .
- ٤ . الإجماع منه ما هو قطعي، ومنه ما هو ظني في الدلالة على الحكم المجمع عليه، وإنكار الأول أمر خطير يصل إلى تكفير المنكر له .
- ٥ . الإجماع نوعان عند المثبتين له: صريح وهم متفقون على حجيته، وسكوتي اختلفوا في حجيته على خمسة مذاهب، حتى اشتهرت العبارة الرشيقية للإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (لا ينسب إلى ساكت قول) .

وصلى الله تعالى على سيدنا محمد واله وسلم

(١) ينظر: المعتمد: ٥٣٣/٢، التمهيد: ٣٢٤/٣

(٢) نسب هذا القول إلى ابن أبي هريرة، ينظر: شرح اللع ٦٩١/٢، الإبهاج/٢/٣٨٠

## المصادر :

## القر ن الكريم

- ١ . الإيهاج في شرح المنهاج، للإمام علي بن عبد الكافي ألسبكي،(ت:٧٥٦هـ)، وولده :عبد الوهاب،(ت:٧٧١هـ)، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت .
- ٢ . الإحكام في أصول الأحكام، للإمام علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي،(ت:٤٥٦هـ)، دار الحديث ، القاهرة .
- ٣ . الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الحسن بن علي الأمدى ، (ت: ٦٣١هـ)، دار الحديث، مصر .
- ٤ . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام :محمد بن علي الشوكاني،(ت:١٢٥٠هـ)، ت:احمد عزو، ط٣، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٤هـ .
- ٥ . أسباب اختلاف الفقهاء للدكتور:مصطفى إبراهيم الزلمي، مطبعة شفيق ، بغداد، ط٢/١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .
- ٦ . أصول الفقه للشيخ:محمد أبو نور زهير ، مطبعة القاهرة .
- ٧ . أصول الفقه في نسيجه الجديد، للدكتور: مصطفى الزلمي، شركة الخنساء للطباعة، بغداد .
- ٨ . البحر المحيط في أصول الفقه، لمحمد بن بهادر بن عبدا لله لزر كشي،(ت:٧٨٤هـ)، تقديم:محمد محمد ثامر، دار الكتب العلمية، ط١/٢٠٠٠ .
- ٩ . التبصرة في أصول الفقه الإسلامي، لأبي إسحاق الشيرازي،(ت:٤٧٦هـ)، شرحه وحققه:د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط١/١٩٨٠م .
- ١٠ . تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذى لأبي العلاء المباركفوري ، دار الكتب العلمية، بيروت .
- ١١ . التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣/١٤٠٨هـ .
- ١٢ . تقريب الوصول إلى علم الأصول، لمحمد بن احمد بن جزي الكلبي الغرناطي،(ت:٧٤١هـ)، ت:محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم بجدة، ط١/١٩٩٤م .
- ١٣ . التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن احمد الكلوزاني، ي ٥١٠هـ، تحقيق محمد أبو عمشه ، مؤسسة الريان ، ط٢/٢٠٠٠م .
- ١٤ . تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمر باد شاه الحنفي الخراساني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٥١هـ .
- ١٥ . جمع الجوامع، مع حاشية العلامة، ألبناني، تاج الدين ألسبكي، طبعة ألبابي الحلبي ، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م .
- ١٦ . حاشية ألبناني على جمع الجوامع، عبد الرحمن بن جاد الله، ت١١٩٨هـ، طبعة الباني الحلبي ، ١٣٥٦هـ-١٩٨٣م .
- ١٧ . دراسات حول الإجماع والقياس، لشعبان محمد اسماعيل، المطبعة المصرية - مكتبة النهضة .
- ١٨ . روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ابن قدامه المقدسي، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٩ . سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، بيروت .
- ٢٠ . سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العصرية، بيروت .
- ٢١ . سنن الترمذى، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى، تحقيق احمد شاكو، خرون، دار الحديث، ط١/١٤١٩هـ .

٢٢. سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن احمد بن شعيب، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب، ط٢، (١٩٨٦-١٤٠٦) .
٢٣. شرح الاسنوي: (نهاية السؤل شرح منهاج الوصول)، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي، (ت: ٧٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط١/١٠/٢٠٠١ .
٢٤. شرح البد خشى: (منهاج العقول شرح منهاج الأصول) للإمام محمد بن الحسن البد خشى، دار الفكر، بيروت، ط١/١٠/٢٠٠١ م .
٢٥. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، لسعد الدين بن مسعود التفتا زاني، (ت: ٧٩٢هـ)، المكتبة التوقيفية، مصر .
٢٦. شرح صحيح مسلم، للإمام يحيى بن شرف الدين النووي، (ت: ٦٧٦هـ) ، ت: عبد الله أبي زينة، دار الشعب، مصر .
٢٧. الصحاح في اللغة، للجوهري، دار الحضارة العربية، بيروت .
٢٨. صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ضبطه: مصطفى البغا، دار العلوم الإنسانية، دمشق، ط٢/١٣/١٤١٣هـ .
٢٩. صحيح مسلم بن الحجاج، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (١٩٥٤م) .
٣٠. علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، ط٣/١١/١٤١١هـ-١٩٩١م .
٣١. فواتح الرحموت، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري: شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ: محب الله بن عبد الشكور، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم بيروت، مطبوع بهامش المستصفي .
٣٢. قواطع الأدلة، لمنصور بن محمد السمعاني، (ت: ٤٨٩هـ) ت: محمد حسن هيتو، ط١/١٧/١٤١٧هـ-١٩٩٦م .
٣٣. المحصول في علم الأصول، لمحمد بن عمر الفخر الرازي، (ت: ٦٥٦هـ)، تعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١/١٩٥٨م .
٣٤. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت: ٥٦٦هـ)، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣م .
٣٥. المستصفي من علم الأصول، للإمام أبي حامد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تعليق: إبراهيم محمد رمضان، وبذيله فواتح الرحموت، دار الأرقم، بيروت .
٣٦. مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول، لمحمد بن احمد تلمساني المالكي، (ت: ٧٧١هـ)، ت: احمد خلف الله، ١٤١٦هـ .
٣٧. ميزان الأصول في نتائج العقول، لمحمد بن احمد السمرقندي، ت: د. عبد الملك السعدي، طبع وزارة الأوقاف العراقية، ط١/١٤٠٧هـ .
٣٨. الوجيز في أصول الفقه، للعلامة الدكتور عبد الكريم زيدان، الدار العربية للطباعة، ط١/١٣٩٧هـ-١٩٧٧م .